

منه فكانهم
منه فكانهم

لوسافر وكعبتين يزر الرباعية والسلاطية لومنيها ومضت هذه الي العدر
وخاف تلك الطائفة فيجعلهم باقبي عليه وسل وحده وذهبت اليه
تلك الطائفة الاولى وانما صلواتهم بلا قراة لكونهم بسوقين وان
انشد الخوف صلواتها بالايما التي قد زعمهم فرادى الا اذا كان اليين
علي دابة واقتدي الوخر بالقدم وسدت بمشي لغير الوقوف جنة
العدو ويكوب وقتال كبر والساحر يجر الحران امكذ ان يرسل اعماه
ساعة صلي بالايما والا لا ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازع القوم في الصلاة خلق
ايام ولحدق لا وفصل صلاة كل طائفة بالامام كابر بحالة الامن واسم
اعلم وان كان الخوف قد يفضي الي الموت فلا حرج احققناه الحجاب
فقلنا **ومنها الجنائز** ليس تؤجبه المختصر وهو من قرب من الموت
الي القبلة علي شفة اليمين كما يوضع في القبر وجاز الاستلقاء علي
ظهره وقدماه الي القبلة ويوضع راسه قليلا وقيل يوضع كفي نيسر
وهو الاصح وان شق عليه ترك علي حاله ويسن تلقينه ايضا يذكرو
الشهادتين عنده ولا يومر بها واما التلويح بعد الدفن فتقبل
شروع وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهي عنده وما ظهر
منه من كلمات الكفر عند اختصاره يفتقر في حقه ويمايل بمعاملة
موالي المسلمين ويستحب ان يكون الملقن من اصداق المختصر جيرانه
واقربائه الا بعد غير الورثة ممن لا ينهم باهترو بموته ويتلوه عنده
كما في سورة يس وسورة يس وسورة يس بعض المتأخرين سورة الرعد
ويخرج من عنده الكايبض والنفسا والجب وجب عنده الطيب
فاذا مات تشد لحياه وتغض عيانه ويتول مفضة بسم الله
وعلي سنة رسول الله يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسسه

بالتايك

بالتايك واجعل ما خرج اليه خيرا ما خرج عنه ويوضع علي بطنه حد به
ليلا يفتح وتوضع يدها بحثيه لاعلي صدره لانه صبيح اهل الكتاب
وتوضع علي سريه كيف نيسر نيسر نيسر نيسر نيسر نيسر نيسر نيسر
الي تمام غسل ولا باس باعلام الناس بموته ويجعل في يمينه ويساره
عورته كابر الحبي نعو الصحة كابر الحبي الزليبي والزباية وينسلها
نخرة ورجح كاسات ووصي الا ان يكون صغيرا لا يغفل الصلاة
بلا مضمة واستنشق الا ان يكون جنب او حائضا ونفسا
فيستكون غسل منه وافقه نعيمها لظهارته ويصب عليه ما سفلي
يسد راحته وهو انشنان غير مضمون ان نيسر والا فالامر
الكالص وينسل راسه وحسينه باخطي ان وجد والا ينطق
ونحوه ثم يرضي علي يساره فينسل حتى يصل الي ما يلي الخن
منه ثم علي يمينه كذلك ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه
سما وقيفا وما خرج منه غسل ثم يجمعه علي نفسه الا يسر
وينسله ويصب اليه عليه عنده كل اصبغ ثلاث مرات وان زاد
عليه جاز ولا بعدا غسله ولا وضوه ما خرج منه وينشف بيده
توب ويجعل الخوط وهو لطر المركب من الانثيا الطيبة غير زعفران
وروس علي راسه وحسينه والكافور علي ساجده ولا يسرح
شعره ولا ينقص ظفروه وشعره ويمسح زوج المرأة من غسلها وسرها
لا من النظر اليه علي الاصح وهي لا تمنع من ذلك ولم الولد والمكبرة
والقنه لا تقبل بيدها وما علي ام الميمن الولد من المدة لا
سبها رجمها لا تكون انز النكاح بخلاف الزوجة والمسنين الصلاة
المرأة لفصل حالة النفس لاحالة الموت فتمسح من غسله لو ارتدت
بعده او مستأنبه بشهوة وجاز واسهل الزوج فان فاسلمت